.

قال الزركشي وهي أبعد دليلا وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

وعنه لا تجب وهي ظاهر كلام الخرقي وأطلقهما في المحرر والزركشي .

وقال في الرعاية الكبرى ولا تجب على فقير عاجز لا حرفة له أو له حرفة لا تكفيه نص عليه .

وقال في مكان آخر وتلزم الفقير المحترف الحرفة التي تقوم بكفايته كل سنة .

فائدة تجب الجزية على الخنثى المشكل جزم به في الحاوي الصغير وتذكرة بن عبدوس والمغني والشرح وقدمه في الرعايتين .

وقيل لا تجب عليه .

قال في الرعاية الكبرى وهو أظهر وجزم به في الحاوي الكبير والكافي وهذا المذهب وأطلقهما في الفروع .

فعلى القول الثاني لو بان رجلا أخذت منه للمستقبل فقط على الصحيح من المذهب وقطع به من ذكره منهم القاضي .

وقال في الفروع ويتوجه وللماضي .

قوله ومن بلغ أو أفاق أو استغنى وكذا لو عتق وقلنا عليه الجزية فهو من أهلها بالعقد الأول .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي هذا المشهور وقدمه في المغني والشرح ونصراه والفروع وجزم به في الحاوي وغيره .

وقال القاضي في موضع من كلامه هو مخير بين العقد وبين أن يرد إلى مأمنه فيجاب إلى ما يختار .

قوله ويؤخذ منه في آخر الحول بقدر ما أدرك